

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT

الْمُحَكَّمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ  
دُوَلَةُ الْكُوَيْتُ



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان  
و علي أحمد بوقمانز و حضر السيد / يوسف أحمد معرفي  
أمين سر الجلسه

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٦.



"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦  
للاستشارات القانونية  
المرفوع من Arkan Consultants

مفرح عوض الشلاحي

ضد :

- ١- ثامر سعد سويط الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري ٤- سعد علي خالد الرشيدی ٥- عبد الله فهاد العنزي ٦- شعيب شباب المويزري ٧- علي سالم الدقباسي ٨- عسکر عوید العنزي ٩- سعود محمد الشوير ١٠- مرزوق خليفة الخليفة ١١- فراج زين العربيد ١٢- سلطان جدعان الشمری ١٣- مبارك الخرينج ١٤- مبارك محمد الوعلان ١٥- محمد ناصر الرشيدی ١٦- فرز محمد الديحاني ١٧- نايف ضيدان المطيري ١٨- أحمد جديان الرشيدی ١٩- أسامة أحمد المناور ٢٠- مشعل حسين المطيري ٢١- محمد مفرج العدوني ٢٢- حسين مزيد الديحاني ٢٣- فهد عياد الحربي ٢٤- هاشم سند الصليبي ٢٥- ماجد موسى المطيري ٢٦- فالح خالد العنزي ٢٧- سعود سعد أبو صليب ٢٨- حمد سليمان الشمری





الدستورية  
المحكمة



- ٢٩- نايف بدر المطيري .٣٠- حسين قويغان المطيري .٣١- محمد فهد الديحاني .٣٢- منصور خلف العلاج .٣٣- محمد طنا العنزي .٣٤- محمد مفرج المسيلم .٣٥- بندر جاسي المطيري .٣٦- عبد الله محمد المطيري .٣٧- عيد شامان المطيري .٣٨- محمد عويد المطيري .٣٩- لافي حمود المطيري .٤٠- مشاري محمد المطوطح .٤١- أحمد ناصر الشريعان .٤٢- جذاع فهد القحص .٤٣- ناصر حجي الهيفي .٤٤- محمد عبد الله المطيري .٤٥- غالب ضاري المطيري .٤٦- محمد سعد المطيري .٤٧- عبيد مشعان الديحاني .٤٨- متعب لهاب المطيري .٤٩- عبد الطيف المناور .٥٠- سيف راشد المطيري .٥١- محمد شنيفي الماجدي .٥٢- مهدي حسين فيروز .٥٣- مطلق عويد العنزي .٥٤- محمود خلف الفرحان .٥٥- عبد الرحمن العتيبي .٥٦- بدر محسن المطيري .٥٧- عمش فهاد الشمري .٥٨- بدر سحاب المويزري .٥٩- حسين علي القلاف .٦٠- أحمد اسماعيل الكندي .٦١- وزير العدل بصفته .٦٢- وزير الداخلية بصفته .٦٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته .

## الوقائع

حيث إن حاصل الواقع يسارياً Arkan Legal Consultants بين من الأولق - أن الطاعن (مفرح عوض الشلاхи) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم : ببطلان نتيجة الانتخابات لمجلس الأمة ٢٠١٦ في الدائرة الرابعة ويعاده فرز الأصوات فيها.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة)، وأن عملية فرز أوراق الانتخاب وتجميع عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في هذه الدائرة قد شابها الخطأ بما يفضي إلى بطلانها ، إذ أعلنت اللجنة أن جملة عدد الأصوات الصحيحة (٩١٥٩) صوتاً، في حين أن مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح (٩١٥٤) صوتاً، بفارق (٤٢٥) صوتاً لا يعرف الطاعن أين ذهبت هذه الأصوات، كما فوجئ الطاعن بأن لجنة الانتخاب لم تلتزم بالاسم الذي اختاره عند ترشيحه وهو (مفرح عوض مزون الشلاхи) الذي عُرف واشتهر به في دائنته الانتخابية، إذ أثبتت اسمه في ورقة الانتخاب (مفرح عوض مزون

الشلاхи المطيري) مما أثر على عدد الأصوات التي حصل عليها، كما أن أوراق الانتخاب كان يتعين أن توجد بها علامات دالة على أسماء المرشحين حتى يتمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من معرفة المرشح الذي يريدون اختياره، لكنها خلت من ذلك مما أدى إلى عرقلة الاقتراع وعدم معرفة الكثيرين منهم أسماء المرشحين وإحجام آخرين عن الإدلاء بأصواتهم.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، الاستشارات القانونية ARKAN Legal Consultants عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصورة من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر



الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، ولم يحضر الطاعن، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ويجلسه ٢٠/٢/٢٠١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم،



## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من أن عملية الانتخاب قد شابها البطلان لاختلاف جملة عدد الأصوات الصحيحة التي أعلنت اللجنة حصول المرشحين عليها، عن العدد الصحيح لها بعد جمع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات وفقاً لما أعلنته اللجنة نفسها، ولعدم إثبات الاسم الذي اشتهر به في ورقة الانتخاب، ولعدم وضع علامات دالة على أسماء المرشحين لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على اختيار مرشحهم.



وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بان قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحياتها ومراقبة سيرها، ضمناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معتبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميلي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينزل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية  
المملكة الدستورية

الانتخابات، إذ لم يحصل إلا على (١٩) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحون، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تتحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات. أما ما تمسك به الطاعن من عدم ذكر اسم شهرته في ورقة الانتخاب مما أثر في عدد الأصوات التي حصل عليها فمردود بأن اسمه قد ذكر في ورقة الانتخاب كاملاً وخلت الأوراق من دليل على إهدار أصوات مؤيدة له، ولا صحة لما ساقه من عجز ذوي الاحتياجات الخاصة عن التعرف على أسماء مرشحיהם، إذ أن قانون الانتخاب قد كفل لمن لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة الانتخاب أن يستعين في ذلك برئيس اللجنة ليسر إليه برأيه وحده، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس متعيناً القضاء برفضه.



حكمت المحكمة: برفض الطعن  
Arkhan Legal Consultants

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة



المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل